

المملكة العربية السعودية ونزارة الشعون البلدية والقروية وكالة الوزارة للخطيط والبرامج الإصرة العامة لشمية الاستثمارات

كراسة شــروط ومواصفات لإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات





كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة مقهى وكوفي شوب بحديقة الواجهة البحرية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	Ĭ
١.	وصف العقار	۲
17	اشتر اطات دخول المز ايدة والتقديم	٣
١٣	١/٣من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٢/٣مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣مو عد تقديم العطاءات	
١٣	٤/٣ مو عد فتح المظاريف	
١٣	٥/٣ تقديم العطاء	
1 {	٦/٣كتابة الأسعار	
1 {	٧/٣مدة سريان العطاء	
1 {	۸/۳الضمان	
1 {	٩/٣موعد الإفراج عن الضمان	
10	١٠/٣ مستندات العطاء	
1 \	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
1 \	٤/١دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
1 \	٢/٤الاستفسار حول بيانات المزايدة	
1 \	٣/٤معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	٥/١ إلغاء المز أيدة وتعديل الشروط والمواصفات	
19	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٥/٣سحب العطاء	

.-----



الدليل الارشادي لإعداد

ي - ر پ - - - كر اسة شروط و مو اصفات إنشاء و تشغيل و صيانة مقهى و كوفي شوب بحديقة الواجهة البحرية

الصفحة	المحتويات	م
19	٥/٤ تعديل العطاء	
19	٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف	
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم العقار	٦
71	١/٦ الترسية و التعاقد	
71	٢/٦ تسليم الموقع	
77	الأشتر اطات العامة	٧
74	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
73	٢/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد	
74	٣/٧الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
۲ ٤	٤/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
۲ ٤	٥/٧ استخدام العقار للُغرض المخصص له	
۲ ٤	٦/٧ التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	
۲ ٤	٧/٧موعد سداد الأجرة السنوية	
70	٨/٧متطلبات السلامة والأمن	
77	٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77	١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة/للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
77	١١/٧ أحكام عامة	
Y V	الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل	٨
47	٨/١مدة العقد	
47	٢/٨فترة التجهيز والتجديد	
۲۸	۱۳/۸التحهيز ات	

الدليل الارشادي لإعداد



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى وكوفي شوب بحديقة الواجهة البحرية

الصفحة	المحتويات	م
7.7	٤/٨ مواقف السيارات	
4 9	٨/٥حدود مزاولة النشاط	
۲۹	١٦/٨الالتزام بالاشتراطات الصحية	
۲۹	٧/٨شروطُ النظافة	
٣.	۸/۸الصیانهٔ	
٣.	۱۹/۸العاملون	
٣١	٨/٠ االالتزام باشتر اطات ولوائح البلدية	
37	الاشتراطات الفنية	٩
44	١/٩ تجديد المطعم / الكافتيريا	
49	٢/٩ إشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
37	الغرامات والجزاءات	١.
٤١	المرفقات	11
٤٢	١١/١نموذج العطاء	
٤٣	١ ٢/١الرسم الكروكي للموقع	
٤٤	١ /٣/١موذج تسليم العقار	
٤٥	١ ١/٤ إقرار المستثمر	
٤٦	١ / ٥/ نموذج العقد	



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعات الإلتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزه الدكية "فرص". بإستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
7	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته		
	شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على		
	العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات		
	والمؤسسات)		
0	صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فردا)		
7	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي		
	السعودي		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

و إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى وكوفي شوب بحديقة الواجهة البحرية المراد مته من المستثمر بالموقع المحدد.	المسلم وح.
ِ الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها.	العقار: هو
فرد شركة أو مؤسسة مرخصة تمارس نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى	المستثمر: هو
وفي شوب بحديقة الواجهة البحرية	
صد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو داً.	
ي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإكترونية (-furas momra.gov) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". أخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند	المنافسة:
جير العقارات والأنشطة.	تأ
اسة الشروط والمواصفات	الكراسة: كر

.....



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

	ى ك	
التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إسعار	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع	عليه المزايدة
	يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة	
	عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من	بداية سريان مدة العقد
	الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر	
	على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب	
	بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة
		الأولي





كراسة الشروط والمواصفات انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

١. مقدمة



١.مقدمـــة

ترغب أمانة / بلدية قوز الجعافرة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية يتعين مراعات الإلتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزه الدكية "فرص". بإستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه. لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مقهى وكوفي شوب وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

إدارة: الاستثمار ببلدية قوز الجعافرة تليفون: ٥٥٧٧٦٧٥٥٠. أو على الفاكس ١١٧٣٢٨٥٠١.



أمانة منطقة جازان بلديــة قوز الـجعافــرة

كراسة الشروط والمواصفات انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

٢. وصف العقار

كراسة الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى كوفي شوب



مكونات النشاط: ارض فضاء

	لعفار	۲. وصف ا		
	_	-	:	موقع العقار
حديقة الواجهة البحرية	الموقع:	بيا / قوز الجعافرة	صب	المدينة:
				الشارع:
		طط ۹	لط: مذ	رقم المخط
			•	حدود العقار
		بالاً: حسب الكروكي المرفق	شد	
		وباً: حسب الكروكي المرفق		
		رقاً: حسب الكروكي المرفق		
		ربا: حسب الكروكي المرفق		
		<u> </u>	مقهى وكوذ	
ن متر وخمسة وأربعون س	وسبعة وثلاثور	١٦١ متر مربع فقط ألف وستمائة	ض: ۲۰٤٥	مساحة الأر
				•
			ى:	بيانات أخر
			•••••	
		•••••		
		•••••		

.-----



أمانة منطقة جازان بلديــة قوز الـجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

ڪياپ ۾ الشيومل والوام ۾ انتهاءَ وادار ۾ وتشفيا ڪو فيشون



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل المقاهي والكوفي شوب التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والموافقة على استبعاده.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية قوز الجعافرة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة لجنة فتح المضاريف ببلدية صبيا ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

بلدية قوز الجعافرة

مدینــــــة

ص. ب ٢٣٠.... الرمز البريدي ٤٣٠

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه . كما هو محدد في الاعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٤/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو محدد في الاعلان يوم / / هجرية الموافق / / ميلادية

٥/٣ تقديم العطاء:

- 1/0/۳ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم



.....

وإسم المستثمر وعنوانه أرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم مايثبت سداد قيمة الكراسة . كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:.

7/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

1/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٤/٦/٣ سرية المعلوماتى:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما من قبل الأمانة

٧/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

٨/٣ الضمان:

1/٨/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥% من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر مو عد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

۲/۸/۳ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

9/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

۱۰/۳ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:



١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١٠/٣ صورة من الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.

۰/۱۰/۳ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ۸/۳ أعلاه).

7/۱۰/۳ كراسة الشروط و مواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه؛ تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط p





٤. وإجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة: على المستثمر دراسة وافية ودقيقة، على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

1/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة: في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

7/٤ معاينة العقار: على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

.....



أمانة منطقة جازان بلديــة قوز الـجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهةالبحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

ه. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/0 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

بحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



أمانة منطقة جازان بنديــة قوز الـجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩ موقع رقم ٢

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الـــترسيـة والتعاقد وتسليم الموقع

1/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

1/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الاشعار.



أمانة منطقة جازان بلديــة قوز الـجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط p

٧. الاشتراطات العامة

كراسة الشروط والمواصفات انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب



٧. اشتراطات العامة

۱/۷ توصيل الخدمات للموقع: إذا لزم الأمر توصيل خدمات

إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

۲/۷ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد:
 یلتزم المستثمر أن یقدم للأمانة/للبلدیة برنامجاً زمنیاً للتنفیذ، لجمیع أعمال التجدید والدهان المطلوب إجراؤها.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

١/٤/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٢/٤/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية.

٣/٤/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجديد بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٦/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحقّ للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1. اتخاذ كأفة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣. يكون المستثمر مسئو لا مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات،



نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

- وضع الفتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٥. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7. توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
- ٧. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزودا بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.
- ٨. الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى، وما يستجد عليها من تعديلات.
 - ٩/٧ الغاء العقد للمصلحة العامة:
- يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
 - ١٠/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
- ۱/۱۰/۷ تُؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ۲/۱۰/۷ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.
 - ١١/٧ أحكام عامة:
- ۱/۱۱/۷ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
 - ٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١١/٧ ليس لمقدم العطّاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٢/١١/٧ تخضع هذه المزايدة لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/٣/٣٢٣ في ٢٨٣١٣/٩/٢٤



أمانة منطقة جـازان بلديــة قوز الـجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩ موقع رقم ٢

٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل



٨. الأشتراطات الخاصة و اشتر اطات التشغيل

مدة العقد: 1/1

مدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدبة

> فترة التجهيز والتجديد: Y/A

يمنح المستثمر فترة (٩ اشهر) (تسعة اشهر) من مدة العقد للتجهيز والتجديد وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.

> التجهيز ات: **T/**A

يلتزم المستثمر بما يلي:

توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.

أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا ۲/٣/٨ خارجها في مكان يسهل قراءته.

٣/٣/٨

يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

تو فير عدد كاف و مناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لتر ا. ٤/٣/٨

توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ مترا مربعا 0/8/1 من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز

تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم 7/4/1 الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أوانى مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم و الأنتيمو ن.

استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، ويمنع استخدام مواقد ٧/٣/٨

في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب $\Lambda/\Upsilon/\Lambda$ لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.

تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية 9/٣/٨ المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

> مو اقف السيار ات: ٤/٨

يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥مترا مربعا من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.



٥/٨ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافتيريا، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود المطعم /الكافتيريا.

٦/٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للمقهى والكوفي شوب بالاشتراطات الصحية والسلامه ، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتداولها، وحفظها.

٧/٨ شروط النظافة:

١/٧/٨ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع ألاقسام، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

٢/٧/٨ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

٣/٧/٨ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهير ها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.

٤/٧/٨ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

٨/٨ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٨ إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٢/٨/٨ تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.


۳/۸/۸ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

٩/٨ العاملون:

١/٩/٨ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- 1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمر اض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- ٣. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لدبه.

.....





- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس و التمخط.
- 7. أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن
 يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- ٢/٩/٨ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتر اطات و الممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- ٣/٩/٨ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
 - ٤/٩/٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:
- يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المقاهي والكوفيهات ، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



أ<mark>مانة منطقة جازان</mark> بلديــة قوز الـجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهةالبحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

٩. الاشتراطات الفنية

كراسة الشروط والمواصفات انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب



٩. الاشتراطات الفنية

تجديد المطعم/ الكافتيريا: 1/9

١/١/٩ يلتزم المستثمر بتجديد ودهان المخبز الآلي بجميع مبانيه ومرافقه ليؤدي الغرض المخصص له بصورة جيدة.

وفي حالة ترميم بعض العناصر أو القيام بأعمال الديكورات لا يسمح باستخدام 7/1/9 مواد كيميائية مصنعه أو غير مقاومة للحريق.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: 4/9

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



أمانة منطقة جازان بلديــة قوز الجعافـــرة

الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهةالبحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

١٠. الغرامات والجزاءات

كراسة الشروط والمواصفات انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب



١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مقهى وكوفي شوب وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢٣/٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

العقوبة التبعية والعقوبة في حالة

الحد الأدنى الحد الأعلى

ملاحظات نوع المخالفة للغرامة تكرار المخالفة للغرامة غرامة مقطوعة عن كل عامل لائحة الغر امات تشغيل عمال ليس والجزاءات مادة مع إبعاده عن العمل إلى حين لديهم شهادات 1/7/7/1 حصوله على شهادة صحية، صحية أو لديهم وتضاعف الغرامة عند تكرار شهادات صحية المخالفة منتهية لائحة الغر امات غرامة مقطوعة عن كل عامل، وجود عمال تظهر ۲... 1 . . . والجزاءات مادة مع إبعاد المصابين حتى يتم عليهم أعراض 7/7/7/1 شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند مرضية، أو بهم تكرار المخالفة مع إغلاق المحل جروح أو بثور لمدة لا تتجاوز أسبوع لائحة الغرامات غرامة مقطوعة عن كل عامل تدنى مستوى والجزاءات مادة وتضاعف الغرامة عند تكرار النظافة الشخصية المخالفة 3/1/1/7 لائحة الغرامات 0.. ۲., تدنى مستوى النظافة العامة والجزاءات مادة 1/0/1/1 القاء المخلفات في لائحة الغر امات 0... والجزاءات مادة غير الأماكن

1 . . .

۲.,

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات	تضاعف العقوبة ويغلق	1	0,,	مخالفات المبنى	٧
والجزاءات مادة	المطعم مدة لا تتجاوز				
1/1/٧/1	ثلاثة أيام عند تكرار				
	المخالفة				
لائحة الغرامات	تضاعف العقوبة ويغلق	7	0	مخالفات التجهيزات	٨
والجزاءات مادة	المطعم مدة لا تتجاوز				
7/1/٧/1	أسبوع عند تكرار				
	المخالفة				
لائحة الغرامات		7	1	استخدام مواد أولية	٩

۳/۱/۱ ب لائحة الغر امات

و الجز اءات

مادة ٢/١ب

المخصصة لها

تسرب المياه في

الشوارع



والجزاءات مادة ١/٣/٧/١				غیر مسموح بها	
لائحة الغرامات	مع إنلاف هذه المواد	۲۰۰۰	1	استخدام مواد أولية	١.
والجزاءات مادة ٢/٣/٧/١	وعند تكرار المخالفة			منتهية الصلاحية	
	تضاعف الغرامة				
لائحة الغرامات	مع إتلاف هذه المواد	١٠٠٠	0,,,	استخدام مواد أولية	11
والجزاءات مادة ٣/٣/٧/١	وعند تكرار المخالفة			تظهر عليها علامات	
	تضاعف الغرامة			التلف و الفساد	
لائحة الغرامات	مع إتلاف هذه المواد	۲	1	مخالفة شروط التعبئة	١٢
والجزاءات مادة ١/٣/٧/٥	وعند تكرار المخالفة			والنقل والتخزين	
	تضاعف الغرامة				
لائحة الغرامات	مع إتلاف ما يثبت عدم	۲٠٠٠	1	تداول المواد الغذائية	١٣
والجزاءات مادة ٧/٣/٧/١	صلاحيته للاستهلاك			بطريقة غير صحيحة	
	الآدمي			داخل المحل	
لائحة الغرامات	مع إتلاف ما يثبت عدم	۲	1	سوء حفظ المواد	١٤
والجزاءات مادة ٦/٣/٧/١	صلاحيته للاستهلاك			الأولية	
	الآدمي				
لائحة الغرامات	مع إتلافها وعند تكرار	0	۲٠٠٠	عرض مواد غذائية	10
والجزاءات	المخالفة تضاعف			أو مشروبات محضرة	
مادة ۱۰/۳/۷۱	العقوبة			من اليوم السابق أو	
				تقديمها أو تخزينها	
لائحة الغرامات	مع إتلافها	0,,,	۲٠٠٠	عرض مواد غذائية	١٦
والجزاءات				أعدت في أماكن غير	
مادة ۱۱/۳/۷/۱				مرخص لهل	

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات	مع إتلافها	0	۲٠٠٠	عرض مواد غذائية	١٧
والجزاءات	_			مجهولة المصدر	
مادة ۲/۳/۷/۱					
لائحة الغرامات		۲.,	١	تراكم النفايات وعدم	١٨
والجزاءات				التخلص منها أو لا	
مادة ۲/٥/٧/١				بأول	
لائحة الغرامات	تضاعف العقوبة عند	1	0	مباشرة النشاط خارج	۱۹
والجزاءات مادة ٤/٨/١	تكرار المخالفة			حدود المحل	





الدليل الارشادي لإعداد انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهةالبحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩

١١. المرفقات

كراسة الشروط والمواصفات انشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩



١/١١. تمودج عطاء يقدم في مرايده بالطرف المحتوم (تمودج ١/١٠)
للعادة رئيس بلدية: المحترم.
شارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في
دينةبغرض استثماره في إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى وكوفي شوب بحديقة
لواجهة البحرية من خلال المنافسة.
حيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي
نافة الاشتر اطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
تقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (
) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع
صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط
المو اصفات

					اسم المستثمر
					رقم بطاقة الأحوال
	بتاريخ				صادرة من
رال	ج			فاكس	هاتف
يخ التقديم	تار	ي	البريد	الرمز	ص.ب
					العنوان:


		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص.ب
		العنوان:

الأسم الختم الرسمي التوقيع التاريخ



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

. ۲/۱۱





.....

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٢/٦)

محضر تسليم عقار		
الرقم:		
التاريخ: / /١٤٨هـ		
العقار رقم:		
بلدية		
رقم عقد التأجير: تاريخه:		
اسم المستثمر :		
إقــرار أقـر بـأنني قـد اسـتلمت بموجب هـذا المحضـر العقـار المـذكورة بياناتـه عاليـه فــي يــوم		
التوقيع		

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم واللوائح السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم
 ٣٨٣١٣/٣ في ١٤٢٣/٠٩/٢٤ هـ
 - ب) لائحة المطاعم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ج) لائحة الكافتيريات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية..
- د) لائحـة الاشـتراطات الصـحية الواجـب توافرهـا في المطـاعم والمطـابخ والمقاصـف ومحـلات الوجبات السريعة ومات في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣. عاين موقع المطعم المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

الختم الختم



نم وذج العقد



	رقم العقد تاريخ العقد			
		ند تأجير		
ق بین کل من :	تم الأتفاو	افق/	المو	نه في پوم
				۱. اسم
				الأمانة/البلدية
هذا		على		التوقيع
•••••		بصفته		العقدطرف أول
				العنوان
•••••	•••••	•••••		
		.		
		فاکس		هاتف
•.				
الرمز	•••••	المدينة		ص.ب
			•••••	البريدي
				لبريد
				لإليكتروني
				۲. اسم
				المستثمر
من			الهوية	
/	•	•••••	//	بناریخ نرکة
/				•
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	••••••	مؤسسة
صادر		ر قم	تحاری	بحل
<i></i>	•••••	//	. ری بتاریخ	ىجل ن. يمثلها لعقد ينوب عنه
هذا	علي	التوقيع	في في	يمثلها
•••••		بصفته		لَّعَقد
بالتفويض			في التوقيع	ينوب عنه
			طّرف ثاني	ِقم
			-	لعقد. ينوب عنه قم العنوان



فاکس	هاتف
المدينة المدينة.	ص.ب
	البريدي
	البريد
	لإليكتروني
ــة بخطـــاب رقـــم	بناء على الإجراءات المنتهي
للطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة	
	ياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:
	المادة الأولى
هو مبنى المطعم /الكافتيريا القائم على الأرض المملوكة	لمـــوقــع :
للأمانة/ البلدية والمحدد مكانها في وصف العقار الوارد في	
المادة الثالثة من العقد.	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
هو مبنى المطعم /الكافتيريا الواردة بياناته في وصف العقار	العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الوارد في المادة الثالثة من العقد.	: ۶ و <u>م</u>
هو المطعم/ الكافتيريا المراد تأجيره لإدارته وتشغيله من	امشـــــروع :
المستثمر والمحددة بياناته بالمادة الثالثة من العقد.	الجهات ذات العلاقة :
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم	. عارف
الخدمات الأساسية للمشروع.	
	لمادة الثانية :
 ة لبعضها البعض و هي تشكل مستندات العقد:	
	١- كراسة الشروط والمواصفات ال
	٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف
ين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق	,
	الطرفان على اعتبارها صمن مس
ف العق العقال	المـــــادة : وصـــــــادة
	الثالثاتة
جير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :	بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأج
	موقع العقار:
الحي:	
	الشارع:
	رقم المخطط:
	حدُود العقار:
بطول:	
بطول:	
بطول:	ندر فا: غديا:
٠/ ١٥ م	•11.10



مساحة العقار: ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات. : الغرض من العقد الر ابع____ة الغرض من العقد هو استثمار مبني المطعم/الكافتيريا الموضحة بياناته أعلاه لإدارة وتشغيل مطعم و لا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له. · مدة العقد المادة الخامسة مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد. : فترة التجهيز والتجديد المــــادة) للتجهيز والتجديد، وهي تعادل ٥% من المدة يعطى المستثمر فترة () (المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة. : الإيجار السنوى السابع___ة الإيجار السنوى للعقار ريال (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة. المـــادة : التز امات المستثمر الثامنة يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي: ١- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والتجديد. ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤- تشغيل المشروع وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بالكراسة المرفقة بهذا العقد.

٥- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهر باء

٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات

٨- تطبيق اللوائح المطاعم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.

٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

: الرقابة على تنفيذ العقد

بالواجهة البحرية بقوز الجعافرة مخطط ٩



التاسعة

للأمانة/ للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المـــادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العـــاشــرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد. المسسادة الحدمة العقد المسسادة العدمة المسسادة المسسادية عن العقد المسسسادة المسسسادية المسسسادية التنازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المــــادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عشــر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٤٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و في ١٤٢٣/١/٢٥هـ وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشــــــر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والتجديدالمسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة: إلغاء العقد

٠....

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

مـــــادة الخامسـة: المنشآت المقامة على العقار



١.			1.1	10
_	_	_		_

تؤول المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

مرجع العقد	: غـ	السادســـــ	
			عشــــر
التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم	لائحة		
		1 2 7 7/9/7 8	٣/ب/٣١٣ في
الفصل في النزاع بين الطرفين	: قـ		المادة
			عشر
ما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة			
لثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات			
۷۳٦۷ في ۲۲/۱۲/۲۶ هـ.	رقم ۱٬	رار الوزاري	البلدية الصادرة بالة
شر و طَّ أخرى	: ä_	الثامن	المادة
23 33	•		عشـــــر
			•
			الشروط الخاصة.
	•••••		
	••	•••••	
	• • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••
	: ä_	التــاســعــــــــــــــــــــــــــــــــ	المسادة
			عشـــــــر
ر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل		وزوان الموضو	, •
، الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها			
ر، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.	لمذكور	على العنوان ا	بمجرد إرسالها إليه
والله ولى التوفيق،،،			
ن ثلاث نسخ أصلية سئلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ	۱۵	/ / ÷ \	حرر هذا العقد بتار
ن تارك لساح العبياء سنت منها تسعاء تنظرت التاني والمستد	~	_	
		ئىين.	الطرف الأول بنسخ

الطرف الثاني

الطرف الأول